بيان استنتجته

شرح الجامع الكبير وقد استنتجته من عبارته اذ لم يقيد به السابق بل افاده حكما
مستفادا رحمه الله هذا ما يتعلق بتصحيح تلك العبارات اللازم لحفظ قول الامام
الاعظم مما ينسب اليه من غير تحقيق فلله الحمد على نعمه وعلى هذا التوفيق
ومنها الدرر باقتصارها على الصحيح وقد اوردت تنظيرا ايضا على ما في
الدرر والغرر حيث قال ما نصه قال انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر ومات
قبل مضي شهرين لم تطلق لانتفاء الشرط وان مات بعده طلقت لوجود الشرط
ولا ميراث لها لان العدة قد تنقضي بشهرين بثلاث حيض كذا في التحرير شرح
الجامع الكبير انتهى وكنت نقلت في حاشية الدرر بعده عبارة المحقق الكمال
ابن الهمام السابقة وقلت في منعها الارث نظر ثم مضي عليه ما يقرب من ثلاثين
سنة ولم اذكر وجه النظر حتى اراد الله تعالى ايقاظنا من تلك السنة فقلت
ظهر لي فيه نظر من اربعة اوجه ثلاثة منها على صاحب الدرر والرابع على
شرح الجامع واما ما يتعلق بكلام المحقق ابن الهمام فتعلم وسنذكر تمامه
ان شاء الله تعالى اما الاول من الذي على صاحب الدرر فان المسئلة ::
مفروضة في البائن بالثلاث ليكون به فارا وليبيان المدة التي تنقضي بها العدة
مع ذلك الطلاق البائن لا في مطلق الطلاق لمساق الكلام في التحرير فانه قال
في التحرير ولو قال انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر ونصف او باقل من شهرين
فمات بعد مضي ذلك الوقت وقع الطلاق عند ابي حنيفة قبل موته كما قال
ولها الميراث وعندهما لا تطلق والمعنى ما ذكرنا لكن عدتها لا تنقضي بما دون
الشهرين يعني بمضي ثلاث حيض على قول الامام بالاستناد فكان لها الميراث
ويصير الزوج فارا لان الطلاق يعني الثلاث المذكور لا يقع ما لم يشرف على
الموت ويتعلق حقها بماله وان قال قبل موتي بشهرين او اكثر ثم مات قبل
مضي شهرين لا يقع وان مات بعد ذلك طلقت ولا ميراث لها لان العدة قد
تنقضي في شهرين بثلاث حيض انتهت عبارة التحرير شرح الجامع الكبير
فقوله في التحرير وان قال قبل موتي بشهرين اي قال انت طالق ثلاثا قبل
موتي بشهرين وحذف من مقول القول طالق ثلاثا اختصارا لان هذا احد

لا ميراث

على ظاهر الاطلاق الطلاق عن قيد البائن وتعلم ايضا وروده على البائن المعلق بـ
قبل موته بشهر ونحوه فلا يصح الحكم بمنعها من الميراث عند الامام الاعظم على ما هو ظاهر
مجمع البحرين وشرحه ومن وافقه انه بتمام الشهر اذ اعتبر الموت لا ترث لوقوع
الطلاق مستندا لانها تكون معتدة عن رجعي وبمضي الشهر من عدتها
لا تمنع به عن الميراث وكذا لا يصح اطلاق قوله فلا ترث ان كان صحيحا فذلك الوقت
لانه ان اراد به وقت الموت لا يكون الحكم صحيحا فان المعلق صريح وبموت الزوج
في عدتها ترث وان اراد به وقت التعليق كذلك لا يصح الحكم لانه بموته يقع رجعيا
لاطلاق الطلاق عن قيد البائن فترث بموته في عدتها من رجعي وكذا لا يصح
لو كان بائنا لانه بمقدمات الموت يكون فارا على ما ذكره في التحرير فبهذا
ظهر الخلل في تلك العبارات فيخل الكلام ملخصا الى ان الشخص المعلق اما
ان يكون مريضا او صحيحا واما ان يكون الطلاق المعلق بغير ما قبل موته بكذا
بائنا او رجعيا كقوله ان قدم زيد فانت كذا واما ان يموت في العدة او بعدها
فان مات بعدها لا ترث مطلقا وان مات فيها ترث المعتدة عن رجعي او بائن
صدر من فار ولا ترث المعتدة عن بائن صدر من غير مريض وقد علقه بنحو
قدوم زيد واما البائن المضاف لما قبل موته بنحو شهرين فانه يكون فارا به
وان استند وقوعه لحال الصحة وهو ابتداء الشهرين مثلا وقلنا باستناد
العدة على غير الصحيح تعتد بابعد الاجلين فلها الميراث لبقاء عدتها فانها
لا تنقضي بشهرين مع انه على غير الصحيح اما على الاصح فغير انها ثابت اجماعا
لاقتصار العدة على وقت الموت عند الامام ولعدم وقوع الطلاق عندهما ::
وتزاد هذه الصورة التي علق فيها طلاقها البائن بما قبل موته بكذا على
الصور المذكورة في الكنز وغيره في باب طلاق الفار فليتنبه لها وليتنبه
ايضا لما اشار اليه التقييد بموته مطلقا من انه لو قيد بموته من مرض كذا
او بقتله فقال لامرأته انت طالق قبل ان اقتل او اموت من مرض كذا
بشهر فمات مما قاله او من غيره بعد شهر لم تطلق لان ما عرق الوقت به ليس
بكائن فصار بمعنى الشرط كالقدوم فلو وقع لوقع بعده فلا يقع كما في التحرير

ولا ترث المعتدة عن بائن صدر من غير مريض

واما على الصحيح فغير انها ثابت اجماعا

شرح

وبموت الزوج ترث